الجمهوريّـــة التـــونسيّـــة

الحمد لله،

مجـــلس الدولـــة

المحكـــمـــة الإداريّـــــة

القضيّـــة عـــدد: 313990

تاريخ القرار: 08 ديسمبر 2014

Administration des Finances
Recette des Finances
Av. Bab Benat
TUNIS
Direction Générale de la Comptabilité

قـــرار تعقيبـــي

باســـم الشـــعب التونســـي

أصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المـــعـــقّـــب: مقره

نائبه الأستاذ الكائن مكتبه

من جهـــــة،

والمـــعقّـــب ضدّه: الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في شخص ممثله القانوني مقره بشارع الطيب المهيري تونس 1002 ،نائبه الأستاذ

الكائن مكتبه

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الأستاذ نيابـــة عـــن المعقب المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ10ديسمبر 2013 تحـــت عـــدد990 313 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس تحت عـــدد 90247 بتـــاريخ 3 مارس 2010 والقاضي بقبول مطلب الإعتراض شكلا ورفضه أصلا وإقـــرار بطاقـــة الإلـــزام المعترض عليها وإجراء العمل بها وتخطئة المعترض بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه .

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أن المعقب ضده أصدر بتاريخ 19 سبتمبر 2008 بطاقة جبر تقضي بمطالبة المعقب بدفع مبلغ قدره ألـــف وثلاثمائـــة وسبعة وخمسون دينار و309 من المليمات (1.357309 د) بعنوان اشتراكات عن الثلاثية الأولى لسنة 2005 مع إضافة خطايا التاخير وقد تولى المعني بالأمر الإعتراض عليهـــا أمـــام محكمة الإستئناف بتونس التي أصدرت الحكم موضوع التعقيب الماثل .

وبعد الإطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من قبل نائب المعقب بتاريخ 07 فيفري 2014 والرامي إلى طلب نقض القرار الإستئنافي المطعون فه باللإستناد إلى هضم حقوق الدفاع ومخالفة القانون .

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من قبل الأستاذ

والرامي إلى طلب إقرار الحكم المعقب بإعتبار اعتمد على المؤيدات المظروفة بالملف وجاء مطابقا لأحكام القانون .

وبعد الإطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّـــق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة له وخاصّة منها القانون الأساسي عدد 02 لسنة 2011 المؤرّخ في 02 جانفي 2011 .

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 29 أكتوبر 2014 وبها تم الإستماع إلى المستشار المقرر السيد محمد الهادي الوسلاتي في تلاوة ملخص لتقرير زميله الكتابي السيد فريد الصغير , ولم يحضر الأستاذ وبلغه الإستدعاء و لم يحضر ممثل الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وبلغه الإستدعاء ,

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 27 أكتوبر 2014 وبها وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة قررت المحكمة التمديد في أجل المفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 08 ديسمبر 2014 ,

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث يتبين بالرجوع إلى مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 10ديســمبر 2013 أن نائــب المعقب اقتصر على تضمينه أن الحكم المراد تعقيبه جاء مخالفا للقانون وأن منوبه لمنوب يــروم تعقيبه .

وحيث اقتضى الفصل 67 (جديد) من قانون المحكمة الإداريّة أنّه يجب أن يحتوي مطلب التعقيب على عرض موجز للمطاعن الموجّهة للحكم المطعون فيه .

و حيث أنه المتفق عليه فقها وقضاء أن تعليل مطلب التعقيب من الإجراءات الجوهرية الــتي ينجرّ عن الإخلال بها بطلان المطلب بطلانا مطلقا وأنه يجب أن يكون موجز المطــاعن الــواردة بالمطلب المذكور واضحا بصورة يكشف مواطن الخلل المنسوبة للحكم المطعون فيه,

وحيث وطالما جاء مطلب التعقيب الراهن خاليا من التنصيص على المطاعن الموجهــة إلى القرار المطعون فيه , ولو بصورة موجزة على النحو المستوجب قانونا , فإنّ المحكمة لايسعها إلا التصريح برفضه شكلا .

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قـــرّرت المحكمـــة:

أوّلا: رفض مطلب التعقيب شكلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقب.

وصدر هذا القرار عن الدائـــرة التعقيبية الأولى برئـــاسة السيد حمادي الزريبي وعضويّة المستشارين السيد معز بوبكر والسيد محمد سليم المزوغي .

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 08 ديسمبر 2014 بحضور كاتبة الجلســـة السيدة سماح الماجري

رئيـــس الـــدائرة	المستشار المقـــرّر بالنيابة
هـــادي الزريـــبي	محمد الهادي الوسلاتي

الإمضاء: توفيق بوفايد